الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2023/L.17

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
13 December 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 4 من جدول الأعمال

الحصيلة العالمية الأولى

الحصيلة العالمية الأولى

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-5

نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الهدف المتوخى منها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن يُنفّذ الاتفاق على نحو يراعي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير كذلك، وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من اتفاق باريس، إلى أنه يتعيّن على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يستخلص دورياً حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل، وأن عليه أن يضطلع بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة أهداف التخفيف والتكيف وسبُل التنفيذ والدعم، في ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة،

وإذ يشير، وفق ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 14 من اتفاق باريس، إلى أنه يتعيّن على الأطراف أن تسترشد بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق، وكذلك في تعزيز التعاون الدولي في مجال الإجراءات المناخية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 19/م أت-1، و1/م أ ت-2، و1/م أ ت-3، و1/م أ ت-4،

وإذ يُشدِّد على الدور الحاسم لتعددية الأطراف القائمة على قيم الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك في سياق تنفيذ اتفاقية تغير المناخ واتفاق باريس، وعلى أهمية التعاون الدولي في معالجة القضايا العالمية، بما في ذلك تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ يقرّ بأن تغير المناخ يمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يُسلِّم بالأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبأوجه تأثر نظم الإنتاج الغذائي خاصة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ،

وإذ يُسلِّم أيضاً بالدور الحاسم لحماية وحفظ وإصلاح نظم المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه في تحقيق منافع التكيف والمنافع المشتركة المرتبطة بالمناخ، بموازاة مع ما يجلبه ذلك من ضمانات اجتماعية وبيئية،

وإذ يلاحظ أهمية كفالةِ سلامة جميع النُّظم البيئية، بما فيها الغابات والمحيطات والجبال والغلاف الجليدي، وحمايةِ التنوع البيئي، المعبر عنه بعض الثقافات بـ "أمنا الأرض"، *وإذ يلاحظ أيضاً* أهمية مفهوم "العدالة المناخية"، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي، بطريقة شاملة وتآزرية، للأزمات العالمية المترابطة الناجمة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في السياق الأوسع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الأهمية الحيوية لحماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحفظها وإصلاحها واستخدامها على نحو مستدام في سياق اتخاذ ما يلزم من الإجراءات المناخية الفعالة والمستدامة؛

أولاً- السياق والاعتبارات الشاملة لعدة مجالات

1- *يرحب* بأن اتفاق باريس قد أتاح، منذ اعتماده، الدفع قدماً بعمل مناخي شبه عالمي من خلال تحديد أهداف وإرسال إشارات إلى العالم فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى التصدي لأزمة المناخ؛

2- *يشدد* على أنه رغم التقدم العام المحرز في التخفيف والتكيف وسُبُل التنفيذ والدعم، لا تزال الأطراف لم تسلك بعد، على نحو جماعي، المسار الصحيح المؤدي إلى تحقيق الغرض من اتفاق باريس وأهدافه طويلة الأجل.

3- *يؤكد من جديد* هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس والمتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مسلِّماً بأن من شأن ذلك أن يقلص بدرجة كبيرة مخاطر تغير المناخ وتأثيراته؛

4- *يشدد* على أن تأثيرات تغير المناخ ستكون أقل بكثير إن ارتفعت درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بدرجتين مئويتين، *ويعقد* العزم على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية؛

5- *يعرب عن قلقه البالغ* من أن الاحترار في 2023 أخذ منحى سيصبح معه هذا العام الأشد حرارة على الإطلاق وأن التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ آخذة في التسارع على نحو مطرد، *ويشدد* على الحاجة إلى إجراءات ودعم عاجلين للحفاظ على هدف 1,5 درجة مئوية في متناول اليد ومعالجة أزمة المناخ في هذا العقد الحرج؛

6- *يلتزم* بالتعجيل بالإجراءات المتخذة في هذا العقد الحاسم على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما يراعي الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

7- *يشدد* على الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن يُنفذ الاتفاق على نحو يراعي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

8- *يشدد* على أن التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عوامل تمكينية حاسمة في العمل المناخي؛

9- *يؤكد من جديد* أن الحلول المستدامة والعادلة لأزمة المناخ يجب أن تقوم على حوار اجتماعي هادف وفعال ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات والنساء والشباب والأطفال، ويلاحظ أن الانتقال العالمي إلى تنمية منخفضة الانبعاثات وقادرة على تحمل تغير المناخ يتيح فرصاً ويطرح تحديات على صعيد التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

10- *يشدد* على أن الانتقال العادل يمكن أن تدعم بلوغ نتائج أكثر قوة وإنصافاً في مجال التخفيف، بفضل نُهج مصممة خصيصاً لمعالجة سياقات مختلفة؛

11- *وإذ يسلم* بالاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية واتفاق باريس،

12- *يرحب* باختتام عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى *ويعرب عن تقديره وامتنانه* للمشاركين في الحوار التقني الذي جرى في إطارها، وكذلك للميسرَيْن المتشاركيْن لإعدادهما التقرير التوليفي[1] والنواتج الأخرى لعنصر التقييم التقني؛

13- *يرحب* بالأنشطة الرفيعة المستوى التي نُظمت في إطار عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى *ويحيط علماً* بموجزها؛

14- *يرحب* بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *ويعرب عن تقديره وامتنانه* للمشاركين في إعداد تقارير دورة التقييم السادسة لعملهم الممتاز وتفانيهم في مواصلة مهامهم خلال الظروف الاستثنائية التي نشأت عن جائحة كوفيد 2019؛

15- *يلاحظ* بجزع وببالغ القلق الاستنتاجات التالية الواردة في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ:

(أ) أن الأنشطة البشرية قد سببت على نحو لا لبس فيه، جراء انبعاثات غازات الدفيئة في المقام الأول، احتراراً عالمياً بلغ نحو 1,1 درجة مئوية؛

(ب) أن تأثيرات تغير المناخ الذي تسبب فيه الإنسان أضحت أمراً محسوساً بالفعل في كل مناطق العالم، وأن أشد وقعها يطال أولئك الذين ساهموا بأقل قدر في تغير المناخ، وأن هذه التأثيرات ستزداد، إلى جانب الخسائر والأضرار، كلما زاد الاحترار؛

(1) FCCC/SB/2023/9.

(ج) أن معظم استجابات التكيف التي لوحظت تظل مجزأة وتدريجية وقطاعية محددة وموزعة على غير متساو عبر المناطق، وأنه رغم التقدم المحرز، لا تزال هناك فجوات كبيرة في التكيف عبر القطاعات والمناطق وستستمر هذه الفجوات في الاتساع في ظل مستويات التنفيذ الحالية؛

16- *يلاحظ* الاستنتاجات التالية الواردة في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ:

(أ) أن جهود التخفيف المندرجة في سياق التنمية الأوسع يمكن أن تعزز وتيرة وعمق واتساع نطاق خفض الانبعاثات، وأن السياسات التي تحوّل مسارات التنمية صوب الاستدامة يمكن أن توسع حافظة استجابات التخفيف المتاحة وتمكّن من السعي إلى تحقيق التآزر مع أهداف التنمية؛

(ب) أن تمويل التكيّف والتخفيف كليهما سيحتاج إلى أن يُزاد أضعاف مضاعفة، ويوجد من رأس المال على الصعيد العالمي ما يكفي لسد فجوة الاستثمار في العالم رغم الحواجز التي تحول دون إعادة توجيهه إلى العمل المناخي، علماً أن دور الحكومات عامل رئيسي في تقليص هذه الحواجز، من خلال إتاحة التمويلات العامة وإرسال إشارات واضحة إلى المستثمرين، وأن للمستثمرين والمصارف المركزية والهيئات التنظيمية المالية دوراً يمكنهم الاضطلاع به في هذا الصدد؛

(ج) أن خيارات التخفيف الممكنة والفعالة والمنخفضة التكلفة متاحة بالفعل في جميع القطاعات للحفاظ على هدف الـ 1,5 درجة مئوية في متناول اليد في هذا العقد الحرج بالاعتماد على التعاون اللازم في مجال التكنولوجيات والدعم؛

17- *يلاحظ بقلق* الفجوات السابقة لعام 2020 سواء فيما يتعلق بمستوى الطموح في مجال التخفيف أو بالتنفيذ من جانب البلدان المتقدمة الأطراف، وأن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد أشارت في وقت سابق إلى أن البلدان المتقدمة يجب أن تخفض انبعاثاتها بنسبة 25-40 في المائة دون مستويات عام 1990 بحلول عام 2020، وهو ما لم يتحقق؛

ثانياً- التقدم الجماعي نحو تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل، بما في ذلك بموجب الفقرة 1(أ-ج) من المادة 2، في ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة، وإبلاغ الأطراف بالمعلومات في سياق تحديث وتحسين الإجراءات والدعم على نحو محدد وطنياً

ألف- التخفيف

18- *يقرّ* بإحراز تقدم جماعي مهم صوب تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، في ضوء انتقال الارتفاع المتوقع لدرجة الحرارة العالمية من 4 درجات مئوية، وفقاً لبعض التوقعات الصادرة قبل اعتماد الاتفاق، إلى نطاق 2,1-2,8 درجة مئوية بناء على التنفيذ الكامل لأحدث المساهمات المحددة وطنياً؛

19- *يعرب عن تقديره* لجميع الأطراف لإبلاغها عن مساهمات محددة وطنياً تظهر تقدماً صوب تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، إذ قدم معظمها المعلومات اللازمة لتسهيل وضوح المساهمات وشفافيتها وفهمها؛

20- *يثني* على الأطراف الـ 68 التي أبلغت عن استراتيجيات طويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة، *ويلاحظ* أن نسبة 87 في المائة من الاقتصاد العالمي، بمقياس حصة الناتج المحلي الإجمالي، أضحت مشمولة بأهداف الحياد المناخي أو تحييد أثر الكربون أو تحييد أثر غازات الدفيئة، أو بلوغ صافي انبعاثات صفري، الأمر الذي يتيح إمكانية الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة منحصراً في حد لا يتجاوز 2 درجة مئوية باحتساب التنفيذ الكامل لتلك الاستراتيجيات؛

21- *يلاحظ بقلق* الاستنتاجات الواردة في أحدث نسخة من التقرير التوليفي المتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً والتي تفيد بأن تنفيذ المساهمات الحالية المحددة وطنياً من شأنه أن يخفض الانبعاثات في المتوسط بنسبة 2 في المائة مقارنة بمستوى عام 2019 بحلول عام 2030 وأن ثمة حاجة إلى تخفيضات أكبر بكثير للانبعاثات لبلوغ مسارات انبعاثات غازات الدفيئة العالمية المتساوقة مع تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، و*يسلم* بالحاجة الملحة إلى معالجة هذه الفجوة؛

22- *يلاحظ* الاستنتاجات الواردة في التقرير التوليفي للمساهمات المحددة وطنياً والتي تفيد بأن مستويات انبعاثات غازات الدفيئة في عام 2030 يُتوقع أن تكون أقل بنسبة 5,3 في المائة مما كانت عليه في عام 2019 إذا ما نُفذت بالكامل جميع المساهمات المحددة وطنياً، بما يشمل جميع العناصر المشروطة، وأن تحقيق ذلك يتطلب تحسين توافر الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني ودعم بناء القدرات؛

23- *يلاحظ بقلق* استنتاجات تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي تفيد بأن السياسات المنفذة بحلول نهاية عام 2020 من المتوقع أن تؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة العالمية أعلى من تلك التي تستوعبها المساهمات المحددة وطنياً، الأمر الذي يشير إلى وجود فجوة في التنفيذ، و*يقرر* اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الفجوة على وجه السرعة؛

24- *يلاحظ بقلق كبير* أن مسارات انبعاثات غازات الدفيئة العالمية لم تأخذ بعد، رغم التقدم المحرز، منحى متساوقاً مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، وأن ثمة هامشاً يضيق بسرعة لرفع مستوى الطموح وتنفيذ الالتزامات القائمة من أجل تحقيق الهدف؛

25- *يعرب عن قلقه* من أن ميزانية الكربون المتسقة مع تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس أصبحت صغيرة الآن ويجري استنفادها بسرعة، و*يقر* بأن الصافي التراكمي التاريخي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون أصبح يعادل بالفعل نحو أربعة أخماس إجمالي ميزانية الكربون المتسقة مع احتمال نسبته 50 في المائة لبلوغ هدف حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية؛

26- *يُسلّم* بالاستنتاج الوارد في التقرير التوليفي لتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[(2)]، استناداً إلى مسارات وافتراضات عالمية مُنمذجة، والذي يفيد بأنه من المتوقع أن تبلغ انبعاثات غازات الدفيئة العالمية ذروتها في فترة تمتد بين عام 2020 وقبل عام 2025 على أبعد تقدير في ضوء مسارات عالمية مُنمذجة تحصر الاحترار في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، أي دون تجاوز حراري أو بتجاوز حراري محدود، ومسارات تحصر الاحترار في حد لا يتجاوز 2 درجة مئوية، وبناء على فرضية إجراءات فورية، و*يلاحظ* أن ذلك لا يعني بلوغ الذروة في جميع البلدان في غضون هذا الإطار الزمني، وأن الأطر الزمنية لبلوغ الذروة يمكن أن تتشكل في ضوء عوامل من قبيل التنمية المستدامة واحتياجات القضاء على الفقر والإنصاف وأن تتأثر بالظروف الوطنية المختلفة، و*يُسلم* بأن تطوير ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، فضلاً عن بناء القدرات والتمويل، كلها أمور يمكن أن تدعم البلدان في هذا الصدد؛

27- *يسلم أيضاً* بأن حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، أي دون تجاوز حراري أو بتجاوز محدود، يتطلب تخفيضات عميقة وسريعة ومستدامة لانبعاثات غازات الدفيئة العالمية بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 و60 في المائة بحلول عام 2035 مقارنة بمستوى عام 2019 وبلوغ صاف صفري لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2050؛

(2) Intergovernmental Panel on Climate Change. 2023. *Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. Geneva: Intergovernmental Panel on Climate Change. متاح في: https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/.

28- *يسلم كذلك* بالحاجة إلى خفض عميق وسريع ومستدام لانبعاثات غازات الدفيئة يتماشى مع مسارات الـ 1,5 درجة مئوية و*يدعو* الأطراف إلى المساهمة في الجهود العالمية التالية، بطريقة محددة وطنياً، وبمراعاة اتفاق باريس وظروف كل منها ومساراتها ونهُجها الوطنية المختلفة:

(أ) زيادة قدرات الطاقة المتجددة بمقدار ثلاثة أمثال على الصعيد العالمي ومضاعفة متوسط النسبة السنوية العالمية لتحسينات الكفاءة الطاقية بحلول عام 2030؛

(ب) تسريع الجهود الرامية إلى الخفض التدريجي للطاقة المولّدة من الفحم دون تدابير تخفيف؛

(ج) تسريع الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى أنظمة طاقية قائمة على صافي انبعاثات صفري، باستخدام أنواع الوقود العديمة الكربون والمنخفضة الكربون، وذلك قبل منتصف القرن أو بحلول منتصف القرن تقريباً؛

(د) الانتقال العادل والمنظم والمنصف صوب التخلي عن الوقود الأحفوري في الأنظمة الطاقية، وتسريع العمل في هذا العقد الحرج، لتحقيق صاف صفري بحلول عام 2050 بما يتماشى مع المعارف العلمية؛

(هـ) تسريع الاعتماد على التكنولوجيات العديمة الانبعاثات والمنخفضة الانبعاثات، بما في ذلك، في جملة أمور، مصادر الطاقة المتجددة، والطاقة النووية، وتكنولوجيات التخفيف والإزالة، مثل احتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، لا سيما في القطاعات التي يصعب فيها تطبيق تدابير التخفيف، وإنتاج الهيدروجين بأساليب منخفضة الكربون؛

(و) تسريع خفض الانبعاثات غير الكربونية بدرجة كبيرة على الصعيد العالمي، بما في ذلك على وجه الخصوص انبعاثات الميثان بحلول عام 2030؛

(ز) تسريع خفض انبعاثات النقل البري في مجموعة من المسارات، بما في ذلك من خلال تطوير البنية التحتية والنشر السريع للمركبات العديمة الانبعاثات والمنخفضة الانبعاثات؛

(ح) الإلغاء التدريجي، في أقرب وقت ممكن، للدعم غير الفعال للوقود الأحفوري الذي لا يسهم في معالجة مسألة الفقر الطاقي أو الانتقال العادل؛

29- *يسلم* بأن أنواع الوقود الانتقالية يمكن أن تؤدي دوراً في تيسير الانتقال الطاقي بموازاة مع ضمان أمن الطاقة؛

30- *يرحب* بتزايد إتاحة تكنولوجيات التخفيف خلال العقد الماضي، وبأن تكلفة الوحدة في العديد من التكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات ما فتئت تتراجع باستمرار، لا سيما في مجال طاقة الرياح والطاقة الشمسية والتخزين، وذلك بفضل أوجه التقدم التكنولوجي ووفورات الحجم وزيادة كفاءة التصنيع وترشيد عملياته، ويسلّم في الوقت ذاته بضرورة توافر هذه التكنولوجيات بتكلفة ميسورة وإتاحة الوصول إليها؛

31- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى تسريع تنفيذ تدابير التخفيف المحلية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس، فضلاً عن استخدام التعاون الطوعي، المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

32- *يشدد أيضاً* على الحاجة الملحة إلى تعزيز النهُج غير السوقية المتكاملة والشمولية والمتوازنة وفقاً للفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، في سياق جهود التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بما يشمل في جملة أمور التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

33- *يشدد كذلك* على أهمية حفظ وحماية واستصلاح الطبيعة والنظُم الإيكولوجية من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها بحلول عام 2030، بما وحفظ النظم الإيكولوجية البرية والبحرية الأخرى التي تؤدي وظيفة بالوعات وخزانات لغازات الدفيئة، وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة الضمانات الاجتماعية والبيئية، وفقاً لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع؛

34- *يلاحظ* الحاجة إلى خطوات، منها إتاحة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، للنهوض بالدعم والاستثمار اللازمين لتعزيز جهود وقف وعكس اتجاه إزالة الغابات وتدهورها بحلول عام 2030 في سياق جهود التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وفقاً للمادة 5 من اتفاق باريس، بما يشمل الاعتماد على مدفوعات قائمة على النتائج لتمويل النهُج السياساتية والحوافز الإيجابية ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة، وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية، والاستعانة بالنُّهج السياساتية البديلة، من قبيل نُهُج التخفيف والتكيف المشتركة المندرجة في إطار الإدارة السليمة والمستدامة للغابات، ويعيد تأكيد أهمية تحفيز المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النُّهُج، حسب الاقتضاء؛

35- *يدعو* الأطراف إلى حفظ المحيطات والنظم الإيكولوجية الساحلية واستعادة وظائفها، وإلى الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق إجراءات التخفيف القائمة على المحيطات؛

36- *يلاحظ* أهمية الانتقال إلى الأنماط المستدامة للحياة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في سياق الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال نهُج الاقتصاد الدائري، *ويشجع* الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

37- *يشير* إلى المادة 3 وإلى الفقرات 3 و4 و5 من المادة 11 من اتفاق باريس ويطلب إلى الأطراف التي لم تضطلع بعد بمراجعة وتعزيز أهداف عام 2030 في إطار مساهماتها المحددة وطنياً حسب الاقتضاء، لمواءمتها مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس أن تضطلع بذلك بحلول نهاية عام 2024، مع مراعاة ظروفها الوطنية المختلفة؛

38- *يشير* إلى الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أنه ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تواصل الأخذ بزمام المبادرة من خلال التعهد بأهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وعلى أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل بذل المزيد من جهود التخفيف وأنها مدعوة إلى التقدم، بمرور الوقت، باتجاه تحقيق أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات أو الحد منها على نطاق الاقتصاد، في ضوء ظروفها الوطنية المختلفة،

39- *يعيد تأكيد* الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً وكذا الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس *ويشجع* الأطراف على المضي قدماً في مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً بأهداف طموحة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات ويتماشى مع حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، على نحو يراعي أحدث المعارف العلمية والظروف الوطنية المختلفة؛

40- *يلاحظ* أهمية مواءمة المساهمات المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة، *ويشجع* الأطراف على مواءمة مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً مع هذه الاستراتيجيات؛

41- *يلاحظ* ما تواجهه أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من تحديات مرتبطة بالقدرة على إعداد المساهمات المحددة وطنياً والإبلاغ عنها؛

42- *يحث* الأطراف التي لم تضع بعد استراتيجياتها الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة، المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، إلى أن تضطلع بذلك، و*يدعو* جميع الأطراف الأخرى إلى الإبلاغ عن هذه الاستراتيجيات أو تنقيحها، بحلول الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، بما يصب في انتقالات عادلة إلى صافي انبعاثات صفري بحلول منتصف القرن أو نحو ذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛

باء- التكيف

43- *يشدد* على أهمية الهدف العالمي المتعلق بالتكيف الذي يرمي إلى تعزيز القدرة على التكيف، وتوطيد القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ من أجل المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس؛

44- *يسلم* بتزايد وتيرة ما تبذله الأطراف من جهود التخطيط والتنفيذ المرتبطة بالتكيف من أجل تعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر، وفقاً لما يرد في خطط التكيف الوطنية، وبلاغات التكيف، والمساهمات المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء، و*يرحب* بأنه حتى الآن بلغ عدد الأطراف التي قدمت خططاً وطنية للتكيف 51 طرفاً وعدد الأطراف التي قدمت بلاغات تكيف 62 طرفاً؛

45- *يسلم* بالجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في سبيل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وبلاغات التكيف، والمساهمات المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالاعتماد على نفقاتها المحلية، فضلاً عن جهودها المتزايدة لمواءمة خططها الإنمائية الوطنية؛

46- *يسلم أيضاً* بالتحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في الوصول إلى التمويل اللازم لتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

47- *يلاحظ بتقدير* مساهمة الهيئات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، في الجهود المشار إليها في الفقرة 45 أعلاه؛

48- *يلاحظ* أن ثمة فجوات في تنفيذ التكيف ودعمه وتقييم مدى كفايته وفعاليته تقييماً جماعياً، وأن رصد النتائج وتقييمها أمران حاسمان لتتبع التقدم المحرز وتحسين نوعية إجراءات التكيف والوعي بها؛

49- *يقر* بأن وضع وتحسين قوائم جرد وطنية لتأثيرات المناخ على مر الزمن وبناء نظم للخدمات المناخية يسهل الوصول إليها، وفق احتياجات المستعملين، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، خطوة من شأنها أن تعزز تنفيذ إجراءات التكيف، و*يسلم* بأن ثلث بلدان العالم ليس لها سبيل للوصول إلى خدمات الإنذار المبكر والمعلومات المناخية، وبوجود حاجة إلى تعزيز تنسيق الأنشطة فيما بين الجهات المعنية بالمراقبة المنهجية؛

50- *يشير* إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للأرصاد الجوية في 23 آذار/مارس 2022 إلى ضمان حماية كل فرد على وجه الأرض، بحلول عام 2027، من تداعيات الظواهر الجوية القصوى وتغير المناخ من خلال نظم للإنذار المبكر ذات تغطية شاملة، و*يدعو* شركاء التنمية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى تقديم الدعم لتنفيذ مبادرة الإنذار المبكر للجميع؛

51- *يدعو* إلى اتخاذ إجراءات تكيف عاجلة وتدريجية وتحولية وموجهة قطرياً استناداً إلى الظروف الوطنية المختلفة؛

52- *يسلم* بأن تأثيرات تغير المناخ كثيراً ما تكون عابرة للحدود بطبيعتها وقد تنطوي على مخاطر معقدة ومتسلسلة تتطلب تقاسم المعارف والتعاون الدولي لمعالجتها؛

53- *يشدد* على أن حجم ووتيرة تغير المناخ والمخاطر المرتبطة به يتوقفان بشدة على إجراءات التخفيف والتكيف في المدى القريب، وأن التخطيط الطويل الأجل للتكيف والتعجيل بتنفيذه، لا سيما في هذا العقد، أمران حاسمان لسد فجوات التكيف وخلق العديد من الفرص، وأن الدعم المالي المعجّل المقدّم من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وغيره من المصادر الأخرى عامل تمكيني حاسم؛

54- *يسلم* بأهمية الطابع المتكرر لدورة إجراءات التكيف في بناء القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر، *ويلاحظ* أن دورة التكيف هي عملية متكررة تقوم على تقييم المخاطر والتأثير؛ والتخطيط؛ والتنفيذ؛ والرصد والتقييم والتعلم، مسلِّماً بأهمية وسائل التنفيذ والدعم بالنسبة للبلدان النامية الأطراف في كل مرحلة من مراحل الدورة؛

55- *يشجع* على تنفيذ حلول متكاملة ومتعددة القطاعات، مثل إدارة استخدام الأراضي، والزراعة المستدامة، والنظم الغذائية القادرة على التحمل، والحلول القائمة على الطبيعة، والنهُج القائمة على النظم الإيكولوجية، وحماية وحفظ واستعادة وظائف الطبيعة والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الغابات والجبال وغيرها من النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والساحلية، الأمر الذي من شأنه أن يجلب منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية مثل تحسين القدرة على التحمل والرفاه، ويؤكد أن التكيف يمكن أن يسهم في التخفيف من التأثيرات والخسائر، كجزء من نهج موجه قطرياً يراعي المنظور الجنساني والتشاركي، ويستند إلى أفضل العلوم المتاحة فضلاً عن معارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية؛

56- *يلاحظ* أن النهُج القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك تدابير التكيف والتحمل المعتمدة على المحيطات، وكذلك المناطق الجبلية، يمكن أن تقلل من مجموعة من مخاطر تغير المناخ وتجلب منافع مشتركة متعددة؛

57- *يشير* إلى أنه، وفقاً للفقرتين 10-11 من المادة 7 من اتفاق باريس، ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدّم بلاغاً بشأن التكيّف ويتولى تحديثه بصورة دورية، باعتباره جزءاً من البلاغات أو الوثائق الأخرى أو مقترناً بها، بما في ذلك خطة التكيف وطنية و/أو المساهمة المحددة وطنياً المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس و/أو البلاغ الوطني، وأنه يجوز للأطراف أيضاً، حسب الاقتضاء، تقديم وتحديث بلاغات التكيف الخاصة بها باعتبارها جزءاً من التقارير المتعلقة بالتأثيرات والتكيف المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 13 من اتفاق باريس أو باعتبارها مقترنة بهذه التقارير؛

58- *يشير أيضاً* إلى أنه من المقرر استعراض الإرشادات المتعلقة ببلاغات التكيف في عام 2025؛

59- *يدعو* الأطراف التي لم تضع بعد خططاً وسياسات وعمليات تخطيط وطنية للتكيف إلى أن تضطلع بذلك بحلول عام 2025 وأن تحرز تقدماً في تنفيذها بحلول عام 2030؛

60- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً منتظماً عن معلومات التكيف التي تدلي بها الأطراف فيما تقدمه من تقارير الشفافية لفترة السنتين، وبلاغات التكيف، والمساهمات المحددة وطنياً؛

61- *يشدد* على أهمية التضامن العالمي في سياق الاضطلاع بجهود التكيف، بما في ذلك التكيف التحولي والتدريجي الطويل الأجل، من أجل الحد من قابلية التأثر وتعزيز القدرة على التكيف والقدرة على التحمل، فضلاً عن الرفاه الجماعي للناس كافة، وحماية سبل العيش والاقتصادات، وحفظ الطبيعة وصون تجدّدها، لما يخدم مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة، بمراعاة هدف درجة الحرارة المحدد في المادة 2 من اتفاق باريس، ويشدد على أن هذه الجهود ينبغي أن تكون شاملة للجميع فيما يتصل بنهُج التكيف وأن تضع في الاعتبار أفضل العلوم المتاحة ورؤية الشعوب الأصلية وقيمها، لدعم تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

62- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز جهودها في مجال التكيف بما يتماشى مع ما هو مطلوب لتحقيق الهدف المنصوص عليه في الفقرة 1(ب) من المادة 2 من اتفاق باريس والهدف العالمي المتعلق بالتكيف، مع مراعاة إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر -/م إت-5[(3)]؛

63- *يحث* الأطراف على زيادة مستوى الطموح وتعزيز إجراءات التكيف ودعمه، و*يدعو* أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى ذلك أيضاً، تماشياً مع المقرر -/م أت-5[(4)]، من أجل تسريع اتخاذ إجراءات معجّلة على نطاق واسع وعلى جميع المستويات، من المحلي إلى العالمي، بما يتماشى مع الأطر العالمية الأخرى، من أجل تحقيق جملة أمور منها الأهداف التالية بحلول عام 2030 وما بعده تدريجياً:

(أ) الحد بمقدار كبير من شح المياه الناجم عن المناخ وتعزيز القدرة على تحمل المناخ في سياق مواجهة المخاطر المرتبطة بإمدادات المياه والصرف الصحي، وضمان وصول الجميع إلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة؛

(ب) بلوغ القدرة على تحمل المناخ في مجالات الإنتاج الغذائي والزراعي وتوريد الأغذية وتوزيعها، فضلاً عن زيادة الإنتاج المستدام والمتجدد وإتاحة فرص متكافئة للجميع في الوصول إلى الغذاء والتغذية المناسبين؛

(ج) بلوغ القدرة على تحمل التأثيرات الصحية المرتبطة بتغير المناخ، وتعزيز الخدمات الصحية القادرة على تحمل المناخ، والحد بمقدار كبير من حالات المراضة والوفاة المرتبطة بالمناخ، لا سيما في المجتمعات الأكثر قابلية للتأثر؛

(د) الحد من تأثير المناخ على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتعجيل باستخدام التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، بما في ذلك من خلال إدارتها وتعزيزها واستصلاحها وحفظها ومن خلال حماية النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والجبال والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية؛

(هـ) زيادة قدرة البنية التحتية والمستوطنات البشرية على تحمل تأثيرات تغير المناخ من أجل إتاحة الخدمات الأساسية للجميع وضمان استمرارها، والتقليل إلى أدنى حد من تأثير المناخ على البنية التحتية والمستوطنات البشرية؛

(و) الحد بمقدار كبير من الآثار الضارة لتغير المناخ على سبل العيش وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، لا سيما من خلال تشجيع استخدام تدابير الحماية الاجتماعية القائمة على التكيف وإتاحتها للجميع؛

(ز) حماية التراث الثقافي من تأثيرات المخاطر المرتبطة بالمناخ من خلال وضع استراتيجيات تكيفية للحفاظ على الممارسات الثقافية ومواقع التراث وتصميم بنية تحتية قادرة على تحمل المناخ، عن طريق الاسترشاد بالمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية؛

(3) مشروع المقرر المعنون "برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3 "، المقترح في إطار البند 8(أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

(4) انظر الحاشية 3 أعلاه.

64- *يؤكد* أن إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف يتضمن الأهداف التالية المرتبطة بالطابع المتكرر لدورة التكيف، ويسلم بالحاجة إلى تعزيز إجراءات التكيف ودعمه:

(أ) تقييم التأثير وقابلية التأثر والمخاطر: بحلول عام 2030، ينبغي أن تكون جميع الأطراف قد أجرت تقييمات محدثة للمخاطر المرتبطة بالمناخ، وتأثيرات تغير المناخ، ونطاق التعرض للمخاطر، وأوجه قابلية التأثر، وأن تكون قد استخدمت نتائج هذه التقييمات لإثراء صياغة خطط التكيف الوطنية، والأدوات السياساتية اللازمة، وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط، وبحلول عام 2027 تكون جميع الأطراف قد أنشأت نظماً للإنذار المبكر بالمخاطر المتعددة، وخدمات للمعلومات المناخية مخصصة للحد من المخاطر، وخدمات للمراقبة المنهجية لدعم تعزيز البيانات والمعلومات والخدمات المناخية؛

(ب) التخطيط: بحلول عام 2030، يكون لدى جميع الأطراف خطط تكيف وطنية موجهة قطرياً ومراعية للمنظور الجنساني وتشاركية وشفافة تماماً، وأدوات سياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات للتخطيط تغطي، حسب الاقتضاء، النظم الإيكولوجية والقطاعات والسكان والمجتمعات القابلة للتأثر، وتكون الأطراف قد عممت مراعاة اعتبارات التكيف في جميع الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة؛

(ج) التنفيذ: بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد أحرزت تقدماً في تنفيذ خططها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية للتكيف، ونتيجة لذلك، تكون الأطراف قد قلصت التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن المخاطر المناخية الرئيسية المحددة في التقييمات المشار إليها في الفقرة 6(أ) أعلاه؛

(د) الرصد والتقييم والتعلم: بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد صممت وأنشأت وشغّلت نظاماً للرصد والتقييم والتعلم لدعم جهودها الوطنية للتكيف وتكون الأطراف قد بنت القدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ النظام تنفيذاً كاملاً؛

65- *يؤكد أيضاً* أن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 63-64 أعلاه يجب أن تُبذل بطريقة موجهة قطرياً وطوعية ومراعية للظروف الوطنية، وأن تضع في الحسبان التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وألا تشكل أساساً للمقارنة بين الأطراف؛

جيم- وسائل التنفيذ والدعم

1- التمويل

66- *يشير* إلى المادتين 2 و4 والفقرات 1-4 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

67- *يسلط* الضوء على الفجوة المتنامية بين احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك الناجمة عن التأثيرات المتزايدة لتغير المناخ التي تفاقمت في ظل ظروف الاقتصاد الكلي الصعبة، والدعم المقدم والمعبأ من أجل دعم جهودها الرامية إلى تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، ويؤكد أن هذه الاحتياجات تقدر حالياً بما يتراوح بين 5,8 و5,9 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) بالنسبة لفترة ما قبل عام 2030[(5)]؛

(5) Standing Committee on Finance. 2021. *First report on the determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement*. Bonn: UNFCCC. متاح في: https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/determination-of-the-needs-of-developing-country-parties/first-report-on-the-determination-of-the-needs-of-developing-country-parties-related-to-implementing.

68- *يسلط الضوء أيضاً* على أن احتياجات تمويل التكيف في البلدان النامية تقدر بما يتراوح بين 215 و387 بليون دولار سنوياً حتى عام 2030، وأن هناك حاجة إلى استثمار حوالي 4,3 تريليونات دولار سنوياً في الطاقة النظيفة حتى عام 2030، ليرتفع المبلغ بعد ذلك إلى 5 تريليونات دولار سنوياً حتى عام 2050، وذلك ليتسنى الوصول إلى صافي انبعاثات صفري بحلول عام 2050[(6)]؛

69- *يلاحظ* أن توسيع نطاق التمويلات الجديدة والإضافية القائمة على المنح والتمويل الميسّر للغاية والأدوات غير القائمة على الديون لا يزال يمثل عاملاً حاسماً في سياق دعم البلدان النامية، لا سيما من منظور الانتقال العادل والمنصف، و*يسلم* بأن ثمة صلة إيجابية بين الحيز المالي الكافي والعمل المناخي والتقدم في مسار التنمية المنخفضة الانبعاثات والقادرة على تحمل تغير المناخ، بالاعتماد على المؤسسات والآليات القائمة مثل الإطار المشترك؛

70- *يسلم أيضاً* بدور القطاع الخاص ويبرز الحاجة إلى تعزيز التوجيه السياساتي والحوافز واللوائح التنظيمية والظروف التمكينية لبلوغ حجم الاستثمارات اللازم لتحقيق انتقال عالمي نحو انبعاثات منخفضة من غازات الدفيئة وتنمية قادرة على تحمل تغير المناخ، و*يشجع* الأطراف على مواصلة تعزيز بيئاتها التمكينية؛

71- *يشير* إلى أنه يتعيّن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدّم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية، ويشجع الأطراف الأخرى على تقديم مثل هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً؛

72- *يشير أيضاً* إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف ينبغي أن تواصل، كجزء من جهد عالمي، أخذ زمام المبادرة في تعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، ويلاحظ الدور المهم للتمويلات العامة، من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات، بما في ذلك دعم الاستراتيجيات الموجهة قطرياً، وبمراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها، ويشير إلى أن هذه التعبئة للتمويل المناخي ينبغي أن تمثل تقدماً يتجاوز الجهود السابقة؛

73- *يكرر تأكيده* أن البلدان النامية الأطراف يجب أن تتلقى الدعم من أجل تنفيذ المادة 4 من اتفاق باريس، وفقاً للمواد 9-11 من الاتفاق، مُسلِّماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها؛

74- *يؤكد من جديد أيضاً* الحاجة الملحة إلى دعم تنفيذ اتفاق باريس في البلدان النامية؛

75- *يشدّد* على التحديات المستمرة التي يواجهها العديد من البلدان النامية الأطراف في الوصول إلى التمويل المناخي ويشجّع على بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك من جانب كيانات تشغيل الآلية المالية، لتبسيط الوصول إلى هذا التمويل، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف التي تواجه قيوداً كبيرة فيما يتعلق بالقدرات، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

76- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته مؤخراً البلدان المتقدمة في إتاحة وتعبئة التمويل المناخي و*يلاحظ* ارتفاع التمويل المناخي المقدم من البلدان المتقدمة في عام 2021 إلى 89,6 بليون دولار واحتمال تحقيق الهدف في عام 2022، و*يتطلع* إلى مزيد من المعلومات بشأن التقدم الإيجابي؛

(6) United Nations Environment Programme. 2023. *Adaptation Gap Report 2023: Underfinanced. Underprepared.* Nairobi: United Nations Environment Programme. متاح في: http://www.unep.org/resources/adaptation-gap-report-2023; International Renewable Energy Agency. 2023. *World Energy Transitions Outlook 2023: 1.5°C Pathway.* Abu Dhabi: International Renewable Energy Agency. متاح في: https://www.irena.org/Publications/2023/Mar/World-Energy-Transitions-Outlook-2023; International Energy Agency. 2023. *World Energy Investment 2023*. Paris: International Energy Agency. متاح في: https://www.iea.org/reports/world-energy-investment-2023.

77- *يلاحظ* الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لإحراز تقدم في رفع تمويل التكيف إلى الضعف على الأقل مقارنة بمستويات عام 2019 وذلك بحلول عام 2025؛

78- *يرحب* بالتعهدات التي قدمها 31 مساهما خلال التجديد الثاني لموارد الصندوق الأخضر للمناخ، الأمر الذي أفضى إلى تعهدات اسمية قدرها 12,833 بليون دولار حتى الآن، *ويشجع* على تقديم المزيد من التعهدات والمساهمات من أجل التجديد الثاني لموارد الصندوق، ويرحب بالتقدم المحرز مقارنة بالتجديد السابق؛

79- *يرحب* بالتعهدات المعلنة حتى الآن لتفعيل ترتيبات التمويل، بما في ذلك الصندوق، المشار إليها في المقررين -/م أ-28[7] و-/م أت-5[8] بقيمة 792 مليون دولار، ولصندوق التكيف بقيمة 187,74 مليون دولار، والتعهدات المعلنة لفائدة صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ بقيمة 179,06 مليون دولار، *ويثني* على الجهود التي بذلها رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين في هذا الصدد؛

80- *يلاحظ* بأسف شديد أن هدف البلدان المتقدمة الأطراف المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ لم يتحقق في عام 2021، وذلك لأسباب منها التحديات التي تواجه تعبئة التمويل من مصادر خاصة، ويرحب بالجهود الجارية التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف من أجل تحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنوياً[9]؛

81- *يلاحظ بقلق* أن فجوة تمويل التكيف آخذة في الاتساع، وأن المستويات الحالية للتمويل المناخي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات من أجل التكيف لا تزال غير كافية للاستجابة لتفاقم تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

82- *يسلم* بأهمية كيانات تشغيل الآلية المالية وصندوق التكيف ضمن هيكل التمويل المناخي، ويرحب بالتعهدات الجديدة المعلنة في هذه الدورة لفائدة الصندوق، ويحث جميع المساهمين على الوفاء بتعهداتهم في الوقت المناسب، ويدعو المساهمين إلى ضمان استدامة موارد الصندوق، بما في ذلك حصة العائدات؛

83- *يحث بقوة* كيانات تشغيل الآلية المالية على الاستفادة الكاملة من التجديد الحالي لمواردها، ويدعو مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الأخرى إلى زيادة الاستثمار في العمل المناخي، ويدعو إلى مواصلة تعزيز حجم التمويل المناخي وفعاليته وتبسيط الوصول إليه، بما في ذلك من خلال المنح وغيرها من أشكال التمويل الميسّر للغاية؛

84- *يلاحظ* تنوع تعاريف التمويل المناخي التي تستخدمها الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في سياق المحاسبة الإجمالية للتمويل المناخي والإبلاغ عنه، ويحيط علماً بالمقرر -/م أ-28[10]؛

---

(7) المقرر المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4"، المعتمد في إطار البند 8(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين.

(8) المقرر المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4"، المعتمد في إطار البند 10(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

(9) انظر: https://www.auswaertiges-amt.de/blob/2631906/4eee299dac91ba9649638cbcfae754cb/231116-deu-can-bnrief-data.pdf.

(10) مشروع المقرر المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"، المقترح في إطار البند 8(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين.

85- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تفي بصورة كاملة، وعلى وجه السرعة، بهدف تعبئة 100 بليون دولار سنوياً حتى عام 2025، في سياق إجراءات التخفيف الهادفة وبمراعاة شفافية التنفيذ، و*يلاحظ* الدور المهم للتمويلات العامة، و*يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى مواصلة تعزيز تنسيق جهودها لتحقيق الهدف؛

86- *يسلم* بأنه سيتعيّن زيادة تمويل التكيف زيادة كبيرة تتجاوز الضعف بموجب الفقرة 18 من المقرر 1/م أت-3، لدعم الحاجة الملحة والمتغيرة إلى تسريع التكيف وبناء القدرة على التحمل في البلدان النامية، مع مراعاة الحاجة إلى موارد عامة قائمة على المنح في مجال التكيف واستكشاف إمكانات المصادر الأخرى، و*يؤكد من جديد* أهمية دعم التقدم في تنفيذ خطط التكيف الوطنية للبلدان النامية بحلول عام 2030؛

87- *يرحب* بتفعيل ترتيبات التمويل، بما يشمل تمويل الصندوق، المشار إليها في المقررين -/م أ-28[11] و-/م أت-5، وبتعهدات التبرع للصندوق بمبلغ قدره 792 مليون دولار، و*يثني* على الجهود التي بذلها رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين في هذا الصدد[12]؛

88- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة تقديم الدعم و*يشجع* الأطراف الأخرى على تقديم الدعم أو مواصلة تقديمه، على أساس طوعي، وذلك من أجل الأنشطة الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار[13] وفقاً للمقررين -/م أ-28[14] و-/م أت-5[15]؛

89- *يدعو* إلى تقديم مساهمات مالية وإلى استمرار البلدان المتقدمة الأطراف في أخذ زمام المبادرة لتوفير الموارد المالية اللازمة للشروع في تشغيل الصندوق المشار إليه في المقررين -/م أ-28[16] و-/م أت-5[17]؛

90- *يسلم* بأهمية جعل تدفقات التمويل متسقة مع مسار يصبّ في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وفي بلوغ تنمية قادرة على تحمل المناخ للوفاء بالمادة 2 من اتفاق باريس، وبأن هذا الهدف يكمّل، ولا يحل محل، المادة 9 من اتفاق باريس، التي تظل ذات أهمية أساسية في تحقيق أهداف التخفيف والتكيف في البلدان النامية؛

91- *يسلم أيضاً* بالحاجة إلى تعزيز فهم الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس، بما في ذلك تكاملها مع المادة 9 من الاتفاق، و*يلاحظ* التقدم المحدود نحو جعل تدفقات التمويل متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية منخفضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

92- *يقرر* أن يواصل حتى 2025 وأن يعزّز حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الرامي إلى تبادل الآراء وتعميق الفهم بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكامله مع المادة 9 من اتفاق باريس، المشار إليه في المقرر 1/م أت-4، و*يحيط علماً* بالمقرر -/م أت-5[18]؛

(11) انظر الحاشية 7 أعلاه.

(12) انظر الحاشية 8 أعلاه.

(13) لا تخل هذه الفقرة بأي ترتيبات تمويل مستقبلية، أو بأي مواقف للأطراف في المفاوضات الحالية أو المستقبلية، أو بأي تفاهمات وتفسيرات للاتفاقية واتفاق باريس.

(14) انظر الحاشية 7 أعلاه.

(15) انظر الحاشية 8 أعلاه.

(16) انظر الحاشية 7 أعلاه.

(17) انظر الحاشية 8 أعلاه.

(18) المقرر المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل" المعتمد في إطار البند 10(أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

93- *يسلم* بالانتقال إلى أسلوب عمل يتيح وضع مشروع نص تفاوضي لتحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد في مجال التمويل المناخي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

94- *يسلّم أيضاً* بأن المداولات المتعلقة بنطاق وعناصر الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي يمكن أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة إلى جملة أمور منها دعم تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية الراهنة، وزيادة مستوى الطموح وتسريع العمل، مع مراعاة الاحتياجات المتطورة للبلدان النامية الأطراف، وإمكانية تعبئة التمويل من مجموعة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، مع التسليم بأوجه الترابط بين مختلف عناصر الهدف الكمي الجماعي الجديد للتمويل المناخي؛

95- *يشدد* على أهمية إصلاح الهيكل المالي المتعدد الأطراف، بما في ذلك مصارف التنمية المتعددة الأطراف، *ويقر* ببيان الرؤية المحدّثة الصادر عن البنك الدولي من أجل إيجاد عالم خال من الفقر في كوكب صالح للعيش، وعن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز التعاون الرامي إلى تحقيق تأثير أكبر، *ويدعو* مساهميها إلى تنفيذ هذه الرؤية على وجه السرعة ومواصلة زيادة التمويل المناخي بمقدار كبير، لا سيما من خلال المنح والأدوات الميسّرة الشروط؛

96- *يشدد* على دور الحكومات، والمصارف المركزية، والمصارف التجارية، والمستثمرين المؤسسيين، والجهات الفاعلة المالية الأخرى فيما يتصل بتحسين تقييم وإدارة المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ، وإتاحة أو تعزيز الوصول إلى التمويل المناخي في جميع المناطق الجغرافية والقطاعات، وتسريع الاستحداث الجاري لمصادر تمويل جديدة ومبتكرة، بما في ذلك من خلال الضرائب، لتنفيذ الإجراءات المناخية وبالتالي إتاحة تقليص الحوافز الضارة؛

97- *يقرر* إقامة الحوار - بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

98- *يقرر أيضاً* أن يبدأ تفعيل الحوار المشار إليه في الفقرة 97 أعلاه ابتداء من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وأن يُختتم في دورته العاشرة (2028)، *ويطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع طرائق لبرنامج العمل في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024) لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

99- *يقرر* عقد حوار وزاري رفيع المستوى في دورته السادسة بشأن الحاجة الملحة إلى زيادة تمويل التكيف، مع مراعاة نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية فيما يتعلق بالتكيف، وكفالة وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بما تعهدت به من دعم للتكيف؛

100- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على إعداد تقرير بشأن مضاعفة ما كان يُقدم في عام 2019 إلى البلدان النامية الأطراف من تمويل مناخي جماعي لأغراض التكيف، بحلول عام 2025، من أجل تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في سياق تقديم موارد مالية معززة، مذكراً بالفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس[(19)]، على أن ينظر في التقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

2- تطوير التكنولوجيا ونقلها

101- *يشدد* على الدور الأساسي لتطوير التكنولوجيا ونقلها وللتكنولوجيا والابتكار المحليين في تسهيل إجراءات التكيف والتخفيف العاجلة بما يتماشى مع تحقيق أهداف اتفاق باريس والتنمية المستدامة؛

(19) انظر المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 18.

102- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته آلية التكنولوجيا، التي تتألف من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال برنامج عملها المشترك الأول، للفترة 2023-2027، في دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها من خلال التوصيات السياساتية وتقاسم المعارف وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

103- *يسلط* الضوء على الفجوات والتحديات المستمرة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها والوتيرة غير المتكافئة لاعتماد التكنولوجيات المناخية في جميع أنحاء العالم، ويحث الأطراف على معالجة هذه الحواجز وتعزيز العمل التعاوني، بما في ذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة من غير الأطراف، لا سيما القطاع الخاص، من أجل الإسراع بتوسيع نشر التكنولوجيات الموجودة، وتعزيز الابتكار، وتطوير ونقل تكنولوجيات جديدة؛

104- *يسلط* الضوء على أهمية تقديم دعم كاف ومستدام يمكن التنبؤ به لتنفيذ ولايات آلية التكنولوجيا ودعم الكيانات الوطنية المعيّنة وتنفيذ استراتيجية مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المتعلقة بتعبئة الموارد والشراكات في الفترة 2023-2027 وفق المقرر -/م أت-5[(20)]؛

105- *يشجّع* اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وكيانات تشغيل الآلية المالية على تعزيز إشراك أصحاب المصلحة في سياق ما يُتخذ من إجراءات لتعزيز أوجه الترابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛

106- *يشدد* على أهمية تعزيز مد البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالدعم في مجالي التمويل وبناء القدرات وتعزيز إمكانية وصولها إليه من أجل تنفيذ التدابير التكنولوجية ذات الأولوية وتوسيع نطاقها، بما في ذلك التدابير المحددة في تقييمات الاحتياجات التكنولوجية، وخطط العمل في مجال التكنولوجيا، والاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية المنخفضة انبعاثات غازات الدفيئة التي تتواءم مع الظروف الوطنية؛

107- *يشجع* على التعاون الدولي الشامل للجميع في مجالات البحث والتطوير والتِّبيان، فضلاً عن الابتكار، بما في ذلك في القطاعات التي يصعب تطبيق تدابير التخفيف، من أجل تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية وتشجيع النظم الوطنية للابتكار بما يتماشى مع استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

108- *يسلم* بأن تحقيق الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس يتطلب النشر والاعتماد السريعين والموسعيْن للتكنولوجيات النظيفة الموجودة وتسريع الابتكار والتحول الرقمي والتطوير والتِّبيان ونشر التكنولوجيات الجديدة والناشئة، فضلاً عن تعزيز الوصول إلى تلك التكنولوجيات، مدعومة بأطر تمكينية مناسبة وتعاون دولي؛

109- *يحيط علماً* بمبادرة آلية التكنولوجيا بشأن الذكاء الاصطناعي المسخر للعمل المناخي، التي تهدف إلى استكشاف دور الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة تكنولوجية يمكن الاستعانة بها في تعزيز الحلول المناخية التحوّلية وتوسيع نطاقها خدمةً لإجراءات التكيف والتخفيف في البلدان النامية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبموازاة مع معالجة التحديات والمخاطر التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، وفق ما أُشير إليه في المقرر -/م أت-5[(21)]؛

(20) المقرر المعنون "تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس" المعتمد في إطار البند 11 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

(21) انظر الحاشية 8 أعلاه.

110- *يقرر* إنشاء برنامج لتنفيذ التكنولوجيا، تدعمه جهات من بينها كيانات تشغيل الآلية المالية، من أجل تعزيز دعم تنفيذ الأولويات التكنولوجية التي تحددها البلدان النامية، ومعالجة التحديات المحددة في ضوء التقييم الدوري الأول لآلية التكنولوجيا[22]، *ويدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تضع في الاعتبار في دورتها الحادية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) برنامج تنفيذ التكنولوجيا عند النظر في برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا، من أجل التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة؛

3- بناء القدرات

111- *يشدد* على الدور الأساسي لبناء القدرات في اتخاذ إجراءات مناخية عاجلة تتماشى مع أهداف اتفاق باريس *ويقدر* المساهمات المقدمة في هذا الصدد في إطار الترتيبات المؤسسية بموجب اتفاق باريس، مثل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛

112- *يرحب* بالتقدم المحرز في بناء القدرات على المستويات الفردية والمؤسسية والنظمية منذ اعتماد اتفاق باريس، بما في ذلك من خلال العمل المضطلع به في إطار لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، ومبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، وخطة العمل من أجل التمكين المناخي؛

113- *يسلم* بأفضل الممارسات في مجال بناء القدرات، لا سيما إشراك أصحاب المصلحة المتعددين، وتعزيز جانب التملك في البلدان المستفيدة، وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة، لا سيما على الصعيد الإقليمي؛

114- *يقر* بأن البلدان النامية الأطراف لا تزال تواجه فجوات مستمرة في القدرات واحتياجات عاجلة تعيق التنفيذ الفعال لاتفاق باريس، بما في ذلك على صعيد تنمية المهارات، والقدرات المؤسسية في مجال الحوكمة والتنسيق، والتقييم التقني والنمذجة، ووضع السياسات الاستراتيجية وتنفيذها، والاحتفاظ بالقدرات، *ويسلم* بالحاجة الملحة إلى معالجة هذه الفجوات والاحتياجات التي تقيّد التنفيذ الفعال لاتفاق باريس؛

115- *يشجّع* على تعزيز الاتساق والتعاون في سياق تقديم دعم فعال لبناء القدرات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال تيسير منصات التعاون والاستفادة من تبادل المعارف، وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بقيادة قطرية؛

116- *يسلم* بدور منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة بفعالية في العملية الحكومية الدولية بموجب اتفاق باريس، *ويدعو* الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نحو هادف في سياساتها وإجراءاتها المناخية؛

117- *يطلب* إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تحدد، بالتنسيق مع الأطراف وغيرها من الهيئات المنشأة والبرامج وأصحاب المصلحة المعنيين، الأنشطة الحالية لتعزيز قدرة البلدان النامية على إعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، *ويطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تيسّر تقاسم المعارف والممارسات الجيدة لإعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، بما في ذلك من خلال حلقات العمل؛

118- *يشجع* البلدان النامية الأطراف على تحديد احتياجاتها من دعم بناء القدرات والإبلاغ عن ذلك، حسب الاقتضاء، فيما تقدّمه من تقارير الشفافية لفترة السنتين كجزء من المعلومات المشار إليها في المقرر 18/م أت-1؛

(22) انظر المقرر 20/م أ ت-4، الفقرة 8.

119- *يشجع أيضاً* لجنة باريس المعنية ببناء القدرات على النظر في أنشطة جديدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتكيف، والمادة 6 من اتفاق باريس، وإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس عند البت في مجالات تركيزها السنوية المستقبلية؛

120- *يطلب* إلى كيانات تشغيل الآلية المالية وصندوق التكيف زيادة تعزيز دعم بناء القدرات في البلدان النامية وعرض مستجدات ذلك في تقاريرها السنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، و*يشجع* الأطراف على زيادة تعزيز دعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛

دال- الخسائر والأضرار

121- *يشير* إلى المادة 8 من اتفاق باريس، التي تسلم فيها الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، وبدور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار، والتي ينبغي للأطراف بموجبها أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بما في ذلك من خلال آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري في سياق تناول مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

122- *يسلم* بالأهمية التي ينبغي أن تولى إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ وشرائح السكان المتأثرة أصلاً بسبب الجغرافيا أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سبل العيش أو الاعتبارات الجنسانية أو العمر أو الانتماء إلى أقلية من الأقليات أو التهميش أو النزوح أو الإعاقة، فضلاً عن أهمية النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها، في الاستجابة للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

123- *يشدد* على أهمية تعزيز الاتساق والتكامل في جميع جوانب العمل ودعم تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

124- *يسلم* بأوجه التقدم المحرز في الجهود الدولية الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بفضل أمور منها التقدم المحرز في عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وأفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها؛ وإنشاء شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، والتقدم المحرز في تشغيلها، بما في ذلك اختيار مضيفها؛ والتقدم المحرز في المجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس؛ وكذلك بفضل الجهود الجارية لتعزيز الفهم والعمل والدعم في سياق تناول مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

125- *يُسلِّم أيضاً* بالجهود الوطنية المبذولة للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك على صعيد الإدارة الشاملة للمخاطر، والإجراءات الاستباقية والتخطيط، واستعادة الأداء، وإعادة التأهيل والتعمير، وإجراءات التصدي للظواهر البطيئة الحدوث في سياق رسم السياسات والتخطيط المتعلقين بالنزوح وإعادة التوطين، وآليات توجيه التمويل، بما في ذلك على المستوى المحلي وفيما يتصل بالخطوط الأمامية لمواجهة تداعيات تغير المناخ، لدعم الأنشطة ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

126- *يقر* بأن تغير المناخ تسبب بالفعل وسيتسبب على نحو متزايد في حدوث خسائر وأضرار، وبأن تأثيرات المناخ والأحوال الجوية القصوى، فضلاً الظواهر البطيئة الحدوث، ستشكل، في ظل ارتفاع درجات الحرارة، تهديداً اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً متزايداً؛

127- *يسلم* بأن ثمة حاجة إلى تعزيز فهم كيفية تجنب مخاطر الظواهر أو العواقب ذات الاحتمال المنخفض أو التأثير الشديد وكيفية الاستجابة لها، ومن ذلك مثلاً التغيرات المفاجئة ونقاط التأرجح الكامن، وإلى المزيد من المعرفة والدعم والسياسات والإجراءات في مجال الإدارة الشاملة لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والاستجابة لها؛

128- *يقر* بأن ثمة فجوات كبيرة، بما في ذلك على صعيد التمويل، لا تزال قائمة في التصدي لتزايد حجم وتواتر الخسائر والأضرار وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية وغير اقتصادية؛

129- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية الكبيرة المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان النامية، مما يؤدي، في جملة أمور، إلى تقليص الحيز المالي وإلى قيود تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

130- *يقر* بالحاجة إلى إجراءات ودعم عاجلين ومعززين لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك في إطار آلية وارسو الدولية، وبما يشمل أفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها، وشبكة سانتياغو، وكجزء من جهود التعاون الأخرى ذات الصلة؛

131- *يدعو* الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى تحسين الاتساق والتآزر بين الجهود المبذولة في سياق الحد من مخاطر الكوارث، والمساعدة الإنسانية، وإعادة التأهيل، واستعادة الأداء وإعادة البناء، والنزوح، والتخطيط لإعادة التوطين، والهجرة، في سياق التعامل مع تأثيرات تغير المناخ، فضلاً عن الإجراءات الرامية إلى التصدي للظواهر البطيئة الحدوث، من أجل إحراز تقدم في تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي بطريقة متسقة وفعالة؛

132- *يشير* إلى أنه يجوز لكل طرف مهتم أن يقدّم، في سياق إطار الشفافية المعزز، حسب الاقتضاء، معلومات عن تعزيز الفهم والإجراءات والدعم، على أساس تعاوني وتيسيري، لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

133- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تعد، استناداً إلى عمل أفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها، مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز جمع البيانات والمعلومات وإدارتها للاسترشاد بها في إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

134- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد بانتظام تقريراً توليفياً، لتنظر فيه اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، بشأن المعلومات المتعلقة بالخسائر والأضرار التي تدلي بها الأطراف فيما تقدمه من تقارير شفافية لفترة السنتين، وحسب الاقتضاء، في التقارير الوطنية الأخرى المقدمة بموجب اتفاق باريس، من أجل تعزيز توافر المعلومات عن الخسائر والأضرار، بما في ذلك لغرض رصد التقدم المحرز في الاستجابة لها على المستوى الوطني؛

135- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية المهتمة على التماس المساعدة التقنية من خلال شبكة سانتياغو من أجل الاضطلاع بالإجراءات المشار إليها في الفقرة 130 أعلاه؛

هاء- تدابير التصدي

136- *يسلم* بأهمية توخي أقصى التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية السلبية في سياق تنفيذ تدابير التصدي؛

137- *يشير* إلى الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن تراعي الأطراف في تنفيذ اتفاق باريس شواغل الأطراف ذات الاقتصادات الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف؛

138- *يسلم* بأن جهوداً كبيرة قد بُذلت لتقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي ومعالجتها واضطلعت بذلك الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف محلياً، فضلاً عن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، في إطار خطة عمل الست سنوات للمنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

139- *يلاحظ بتقدير* التقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى؛

140- *يلاحظ* أن تحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل الكريم والوظائف اللائقة والتنويع الاقتصادي أمور أساسية لبلوغ أقصى التأثيرات الإيجابية وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد في سياق تدابير التصدي، وأن تنفيذ استراتيجيات الانتقال العادل والتنويع الاقتصادي ينبغي أن يراعي الظروف والسياقات الوطنية المختلفة؛

141- *يؤكد* الفرص والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تنشأ عن الجهود المبذولة لتحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس؛

142- *يلاحظ* الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه؛

143- *يشجع* الأطراف على أن تنظر، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، في وضع منهجيات وأدوات، بما في ذلك أدوات نمذجة، لتقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتدابير التصدي وتوخي أقصى التأثيرات الإيجابية، مع التركيز بوجه خاص على إيجاد فرص العمل الكريم والوظائف اللائقة وعلى التنويع الاقتصادي؛

144- *يشجع أيضاً* الأطراف على إعداد المزيد من الدراسات الإفرادية الوطنية المشتملة على تقييم وتحليل لتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي وذلك من أجل إتاحة تبادل الخبرات فيما بين الأطراف بشأن هذه الدراسات؛

145- *يشجع كذلك* الأطراف، حسب الاقتضاء، على إقامة شراكات وشبكات لبناء القدرات اللازمة لزيادة عدد البلدان النامية التي تضطلع بوضع واستخدام منهجيات وأدوات لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛

146- *يشجع* الأطراف، في سياق جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها، على اتباع السياسات ذات الصلة بطريقة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

147- *يشجع أيضاً* الأطراف على تقديم معلومات مفصلة، قدر الإمكان، عن تقييم التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ تدابير التصدي؛

148- *يطلب* إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تكثيف الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في اتفاق باريس، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون فيما بين الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات الخارجية والخبراء والمؤسسات وعن طريق إتاحة تبادل المعلومات والتجارب وأفضل الممارسات فيما بين الأطراف من أجل زيادة قدرتها على تحمل هذه التأثيرات؛

149- *يطلب أيضاً* إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه أن يحرصا على أداء مهامهما بما يتماشى مع أفضل العلوم المتاحة وأن يأخذا في الاعتبار الظروف الوطنية المختلفة؛

150- *يلاحظ* أن انتقال العالم إلى تنمية منخفضة الانبعاثات وقادرة على تحمل تغير المناخ يتيح فرصاً ويطرح تحديات على صعيد التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر؛

151- *يرحب* باعتماد المقرر -/م أت-5[23] بشأن برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أت-4؛

152- *يؤكد من جديد* أن الهدف من برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل يجب أن يتمثل في مناقشة مسارات تحقيق أهداف اتفاق باريس المبينة في الفقرة 1 من المادة 2، في سياق الفقرة 2 من المادة 2؛

ثالثاً- التعاون الدولي

153- *يعيد تأكيد* التزامه بتعددية الأطراف، لا سيما في ضوء التقدم المحرز في إطار اتفاق باريس، و*يعقد العزم* على أن يظل متحداً في الجهود الرامية إلى تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل؛

154- *يسلم* بأن الأطراف ينبغي أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح غايته تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين في جميع البلدان، وهو ما سيمكّن بالتالي من معالجة إشكالات تغير المناخ على نحو أفضل، ويشير إلى أن التدابير المتخذة من أجل مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية؛

155- *يلاحظ* أن تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ينص على أن التعاون الدولي عامل تمكيني حاسم في سياق الاضطلاع بعمل مناخي طموح وفي تشجيع وضع وتنفيذ السياسات المناخية؛

156- *يسلم* بأهمية التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون عبر الحدود، من منظور المساهمة في التقدم نحو تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

157- *يسلم أيضاً* بأن التعاون الدولي عامل حاسم للتصدي لتغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، لا سيما فيما يتصل بالأطراف التي تواجه قيوداً كبيرة تحد من قدراتها، ولتعزيز العمل المناخي بالاعتماد على جميع الجهات الفاعلة في المجتمع والقطاعات والمناطق؛

158- *يقر* بالدور المهم وبالمشاركة النشطة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف، لا سيما المجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمؤسسات المالية، والمدن والسلطات دون الوطنية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والشباب ومؤسسات البحوث، في دعم الأطراف والمساهمة في إحراز تقدم جماعي كبير نحو تحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس وفي التصدي لتغير المناخ والاستجابة له وتعزيز مستوى الطموح، بما في ذلك التقدم المحرز من خلال العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛

159- *يرحب* بالجهود التعاونية الدولية الحالية والمبادرات الطوعية الرامية إلى تعزيز العمل المناخي والدعم المقدم من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة والموارد والحلول؛

(23) مشروع المقرر المعنون "برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أت-4" المقترح في إطار البند 5 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

160- *يرحب أيضاً* بالدور القيادي للمؤازرين الرفيعي المستوى وبجهودهم المبذولة في سبيل دعم المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف في عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

161- *يحث* الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على توحيد جهودها من أجل تسريع التنفيذ القائم على العمل التعاوني الشامل للجميع والمتعدد المستويات والمراعي للمنظور الجنساني؛

162- *يشجع* على التعاون الدولي وتبادل الآراء والتجارب فيما بين أصحاب المصلحة من غير الأطراف على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية، بما يشمل إجراء البحوث المشتركة، وتنظيم الدورات التدريبية العاملين، وإقامة المشاريع العملية، والتبادلات التقنية، والاستثمارات المشاريعية، والتعاون المتعلق بوضع المعايير؛

163- *يشجع أيضاً* الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تعزيز التعاون بشأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لا سيما فيما يتصل بعملها في إطار اتفاقيات ريو، من أجل تيسير تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل وأهداف التنمية المستدامة على نحو تآزري وفعال؛

رابعاً- التوجيه والطريق إلى الأمام

164- *يشير* إلى الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن يضطلع كل طرف بإعداد مساهمات متعاقبة محددة وطنياً يعتزم الوفاء بها والإبلاغ عنها والحفاظ عليها، وعلى أن تسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق الأغراض المنشودة من هذه المساهمات،

165- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 9 من المادة 4 من اتفاق باريس، التي تنص على أن يتولى كل طرف الإبلاغ عن مساهمة محددة وطنيا في كل خمس سنوات وفقاً للمقرر 1/م أ-21 وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وأن يراعي في ذلك نتائج الحصيلة العالمية؛

166- *يشير كذلك* إلى أنه عملاً بالفقرة 25 من المقرر 1/م أ-21، يجب أن تقدم الأطراف إلى الأمانة مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً قبل مدة تتراوح بين 9 أشهر و12 شهراً على الأقل من انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) من أجل تيسير الوضوح والشفافية وفهم هذه المساهمات؛

167- *يشير* إلى المادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من اتفاق باريس، ويؤكد من جديد أن المساهمة المقبلة المحددة وطنياً لكل طرف يجب أن تنطوي على تقدم يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وأن تجسد أعلى طموح ممكن، بما يتماشى مع المسؤوليات المشتركة للأطراف وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

168- *يشير أيضاً* إلى الفقرتين 7 و13 من المقرر 4/م أت-1 اللتين تنصان على أن تقدّم الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهمتها الثانية والمساهمات اللاحقة المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم المبينة في المرفق الأول للمقرر 4/م أت-1، حسب انطباقها على مساهماتها المحددة وطنياً، وإلى أنه، عند احتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ المقابلة لمساهماتها المحددة وطنياً، تحتسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنياً وفقاً للتوجيهات الواردة في المرفق الثاني للمقرر 4/م أت-1؛

169- *يشير كذلك* إلى الفقرة 4(ج) من المرفق الأول للمقرر 4/م أت-1، التي تنص أن تقدم الأطراف معلومات عن كيفية استرشادها بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في إعداد مساهماتها المحددة وطنياً؛

170- *يشجع* الأطراف على الإبلاغ في عام 2025 عن مساهماتها المحددة وطنياً المتعلقة بالفترة المنتهية في عام 2035، عملاً بالفقرة 2 من المقرر 6/م أت-3؛

171- *يدعو* جميع الأطراف إلى وضع ترتيبات محلية جديدة أو تعزيز الترتيبات المحلية القائمة لإعداد وتنفيذ مساهماتها المتعاقبة المحددة وطنياً؛

172- *يشدد* على الدور الحاسم للتنفيذ الكامل لإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس؛

173- *يشير* إلى أن على الأطراف أن تقدِّم تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين وتقرير الجرد الوطني، إذا ما قُدم في تقرير منفصل، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويحث الأطراف على الاضطلاع بالتحضيرات اللازمة لضمان التقيد بأجل تقديمهما؛

174- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 7 من المقرر 18/م أت-1 والفقرة 73 من المقرر 1/م أت-4، اللتين تسلّمان بأهمية تقديم المزيد من الدعم، في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة ويمكن التنبؤ بها، إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس؛

175- *يشير كذلك* إلى الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاق باريس ويسلم بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس في سياق تسهيل تنفيذ وتعزيز الامتثال لأحكام اتفاق باريس بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية تولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للأطراف؛

176- *يشدد* على ما يكتسيه العمل من أجل التمكين المناخي من أهمية لإقدار جميع أفراد المجتمع على المشاركة في العمل المناخي وفي النظر في الحصيلة العالمية الأولى؛

177- *يشجع* الأطراف على أن تراعي الممارسات الجيدة والفرص المتاحة التي حددها الحوار التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى في تعزيز إجراءاتها ودعمها؛

178- *يشجع أيضاً* الأطراف على تنفيذ سياسات وإجراءات مناخية تستجيب للمنظور الجنساني، وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وتمكّن الشباب والأطفال؛

179- *يؤكد* أن الأهمية ستولى لنتائج استعراض برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطته الجنسانية، بما يشمل تطبيق هذه النتائج، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عند النظر في الحصيلة العالمية الأولى؛

180- *يرحب* بنتائج الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ لعام 2023 وتقرير موجزه غير الرسمي، ويشجع على مواصلة تعزيز العمل القائم على المحيطات، حسب الاقتضاء؛

181- *يطلب* إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنظيم حوار خبراء بشأن موضوع الجبال وتغير المناخ في الدورة الستين للهيئة (حزيران/يونيه 2024)؛

182- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعقد، في دورتها الستين، حواراً للخبراء بشأن الأطفال وتغير المناخ من أجل مناقشة التأثيرات غير المتناسبة لتغير المناخ على الأطفال والحلول السياساتية ذات الصلة في هذا الصدد، مع إشراك كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا الجهد؛

183- *يشجع* الأوساط العلمية على مواصلة تعزيز معارف التكيف والمعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وبحث مسألة الفجوات المعرفية في هذا الصدد، بما في ذلك لأغراض الرصد ومن أجل إحراز التقدم المنشود، وتقديم إسهامات ذات صلة في الوقت المناسب لتصب في عملية استخلاص الحصيلة العالمية الثانية والحصائل العالمية اللاحقة؛

184- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى النظر في أفضل السبل لجعل عملها متساوقاً مع عمليات استخلاص الحصيلة العالمية الثانية والحصائل اللاحقة، و*يدعوها أيضاً* إلى تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لتصب في استخلاص الحصيلة العالمية اللاحقة؛

185- *يشجع* المؤازرين الرفيعي المستوى، وشراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، حسب الاقتضاء، على النظر في الحصيلة العالمية الأولى في سياق عملهم بشأن توسيع نطاق الجهود والمبادرات والتحالفات الطوعية الجارية واعتماد أخرى جديدة أو معززة؛

186- *يدعو* برامج العمل ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس أو التي تخدمه إلى دمج النتائج ذات الصلة المستمدة من الحصيلة العالمية الأولى في تخطيط أعمالها في المستقبل، بما يتماشى مع ولاياتها؛

187- *يطلب* إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين تنظيم حوار سنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية يبدأ في الدورة الستين لكل منهما (حزيران/يونيه 2024) لتيسير تقاسم المعارف والممارسات الجيدة بشأن كيفية الاسترشاد بنتائج استخلاص الحصيلة العالمية في إعداد المساهمات المقبلة المحددة وطنياً للأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، و*يطلب أيضاً* إلى الأمانة إعداد تقرير للنظر فيه في دورته اللاحقة؛

188- *يشجع* كيانات تشغيل الآلية المالية والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس أو التي تخدمه ذات الصلة على أن تواصل في إطار ولاياتها تقديم الدعم لبناء القدرات اللازمة لإعداد المساهمات المقبلة المحددة وطنياً والإبلاغ عنها؛

189- *يدعو* المنظمات ذات الاستطاعة والأمانة – من خلال مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها وغيرها – إلى تقديم الدعم في مجال بناء القدرات اللازمة لإعداد المساهمات المقبلة المحددة وطنياً والإبلاغ عنها؛

190- *يدعو أيضاً* الأطراف إلى تقديم مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً في سياق نشاط خاص ينظم تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة؛

191- *يقرر* أن يطلق، بتوجيه من رئاسات الدورات الخامسة والسادسة والسابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، مجموعة من الأنشطة ("خارطة طريق المهمة 1-5") لتعزيز التعاون الدولي والبيئة التمكينية الدولية على نحو كبير من أجل تحفيز مستوى الطموح في الجولة المقبلة من المساهمات المحددة وطنياً، بهدف تعزيز العمل والتنفيذ خلال هذا العقد الحرج والحفاظ على هدف الـ 1,5 درجة مئوية في متناول اليد؛

192- *يشير* إلى الفقرة 15 من المقرر 19/م أت-1، و*يقرر* أن يبدأ النظر في تنقيح العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة بالاستناد إلى التجربة المكتسبة من استخلاص الحصيلة العالمية الأولى في الدورة الستين لكل من الهيئتين الفرعيتين وأن يُختتم في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

193- *يدعو* الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات[24] بحلول 1 آذار/مارس 2024 معلومات عن التجارب والدروس المستفادة من تنظيم عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى ويطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي بشأن المعلومات المقدمة في الوقت المناسب ليُسترشد بها في التنقيح المشار إليه في الفقرة 192 أعلاه؛

(24) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

194- *يقرر*، عملاً بالفقرة 8 من المقرر 19/م أت-1، أن يبدأ عنصر جمع وإعداد المعلومات في إطار عملية استخلاص الحصيلة العالمية الثانية في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) وأن يُختتم النظر في عنصر النواتج في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

195- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

196- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.